

الوسيط في المذهب

الرابع في عصابات المعتق ولا يستحق صاحب فرض بالولاء فلا مدخل لأنثى فيه إلا إذا كانت معتقة وإنما يستحق بالولاء الذكور كما سبق في العصابات .

فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالمال للابن لأن العصوبة له هاهنا .

والأخ للأب والأم يقدم على الأخ للأب وإن لم تؤثر الأمومة هاهنا ولكن تصلح للترجيح .

ومن الأصحاب من طرد قولين كما في التقديم في ولاية النكاح .

ولو اجتمع الجد والأخ فقولان .

أحدهما الأخ أولى لأن إدلاءه بالنبوة وهي أقوى من العصوبة والولاء يدور على محض العصوبة .

والثاني أنهما يستويان لاستوائهما في القرب والعصوبة .

فعلى هذا يقدم الجد على ابن الأخ وعلى الأول يقدم ابن الأخ على الجد لقوة النبوة .

بأن قيل وما طريق مقاسمة الجد والإخوة في الوراثة بالنسب